laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١ /٢٥

ملف رقم: ١٢١٩/٣/٨٦

السيد اللواء الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٦٠٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ الموجه الى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتموين والتضامن الاجتماعي، بشأن طلب إعادة عرض فتوى تلك الإدارة الصادرة بكتابها رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ بجواز ترقية السيد/ عمرو كمال إبراهيم إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ٢٠١٢/٤/١ طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢، بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الهيئة العامة للخدمات الحكومية طلبت من إدارة الفتوى المختصة إبداء الرأي بشأن مدى مشروعية قرار الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ فيما تضمنه من ضم مدة خبرة عملية للسيد/ عمرو كمال إبراهيم، ومدي مشروعية طلب ترقيته إلى الدرجة الثانية وفقًا لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة، فانتهت إدارة الفتوى بكتابها رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ إلى جواز ترقيته إلى الدرجة الثانية اعتبارًا من ٢٠١٢/٤/١ طبقا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ سالفي الإشارة إليهما؛ وذلك لاستيفائه المدة المحددة للترقية بالقرار الأخير، بعد أن تم إرجاع أقدميته في الدرجة الثالثة بموجب قرار الهيئة رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨، إلا أن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعترض على هذه الفتوي، وطلب إعادة عرضها لعدة أسباب، من بينها عدم وجود المعروض حالته في الخدمة في ٢٠١٢/٣/٣١

laa-eg.com

التاريخ المحدد لتوافر شروط الترقية بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢، في حين كانت الهيئة قد نفذت تلك الفتوى، حيث أصدرت قرارها رقم (٥١٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرارها رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٩ ليصبح تسكينه على المستوي الوظيفي الثاني (أ) اعتبارًا من ٢٠١٢/٤/١، وبتعديل قرارها رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٩ بترقيته للمستوي الوظيفي الأول (ب) اعتبارًا من ٢٠١٩/٧/١ ؛ وفقًا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسكين وترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وقد ارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوي، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لإبداء الرأي؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من ديسمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨– قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ – تنص على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمى إليها...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٢٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية تنص على أن: "إنشاء هيئة عامة تسمي "الهيئة العامة للخدمات الحكومية"... يكون لها الشخصية الاعتبارية...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ و٢٠١٢/٦/٣٠ تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠١٢/٣/٣١ مددًا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها: الثانية ٦ سنوات، الثالثة ٨ سنوات... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها– باتباع القواعد المقررة قانونًا– إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها... وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناءً على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١، وبالنسبة لمن لم يكمل المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ وأكملها في ٢٠١٢/٦/٣٠ يرقى اعتبارًا من ٢٠١٢/٧/١ وبذات القواعد."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ".

laa-eg.com

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادرة في المجال الزمني للعمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦– بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين يتمون في درجاتهم في التواريخ المحددة بهذه القرارات المدد الواردة بها إلى الدرجات الأعلى– إنما صدرت استكمالا لخطة تحسين أوضاع هؤلاء العاملين؛ للقضاء نهائيًا على ما سُمى بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن بقاء العامل في درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة، ومن أجل ذلك وضعت هذه القرارات شروطًا موضوعية وضوابط للترقية، حاصلها الترقية إلى الدرجة المالية الأعلى لمن استوفى منهم هذه الشروط والضوابط، ومن بينها استكمال المدد البينية المنصوص عليها في كل قرار في التاريخ المحدد به، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية– دون غيرهم– في تاريخ موحد لهم جميعًا حسبما ورد بتلك القرارات؛ وذلك بهدف كفالة المساواة بين العاملين المتساوين في المراكز القانونية. وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أن هذه القرارات تُعدُّ ذات طبيعة وقتية، وقواعد ملزمة للجهات الإدارية المخاطبة بأحكامها؛ بحيث يتعين عليها أن تطبقها على كل العاملين الذين تتوفر فيهم الشروط والضوابط المنصوص عليها بها، فتكون بذلك من قبيل التسويات التي لا تتقيد في سحبها بالمدة القانونية المقررة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة، باعتبار أن الحق فيها مستمد من تلك القرارات مباشرة، دون حاجة إلى تدخل جهة الإدارة بسلطتها التقديرية في هذا الصدد، ولا تعدو القرارات الصادرة بها في حقيقية الأمر أن تكون كاشفة عن المركز القانوني الذى يستحقه المرقون، ومن ثمَّ يجوز سحب هذه الترقيات إذا ثبت عدم سلامتها في أي وقت، بحسبانها مجرد تسوية خاطئة لا تلحقها حصانة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا قامت الجهة الإدارية بتسوية حالة العامل على نحو زاد في أجره بما ليس من حقه، ولم يقترن ذلك بغش أو سعي غير مشروع من جانبه أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، فإنه لا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه إذا ما تبين خطأ التسوية؛ حتى لا تضطرب حياة العامل، ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالا شديدًا، دون أن يكون له شأن في الخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة، وبمراعاة أن ذلك منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية سدّا لكل ذريعة نحو التحايل، أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة نهض حق جهة الإدارة في الاسترداد، ومرد ذلك إنما يكون في ضوء كل حالة واقعية على وفق ظروفها وملابساتها.

وعلى هدي ما تقدم، ولمّا كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُيّن بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ على الدرجة الثالثة التخصصية، وأرجعت أقدميته إلى ٢٠١٢/١٢/٣١ ثم إلى ٢٠٠٣/٩/٢٤ بضم مدة خبرته العلمية والعملية بقراري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٥، و(٤١) لسنة ٢٠١٨،

laa-eg.com

وارتأت إدارة الفتوي المختصة- بكتابها رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١- جواز ترقيته بالرفع إلى الدرجة المالية الثانية اعتبارًا من ٢٠١٢/٤/١ طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة كأثر لهذا الضم، وحيث إن المعروضة حالته لم يكن على رأس العمل فعلا في ٢٠١٢/٣/٣١ أو ٢٠١٢/٦/٣٠ التاريخ المحدد بالقرار الأخير لاستيفاء شروط هذه الترقية، فإنه لا تجوز ترقيته بموجب هذا القرار، حتى ولو سُوّيت حالته بعد ذلك وأرجعت أقدميته على النحو المشار إليه، الأمر الذى يتعين معه سحب هذه الترقية؛ مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ باعتبارها من قبيل التسويات الخاطئة التي لا تلحقها حصانة مانعة من السحب، مع التجاوز عمّا سبق صرفه للمعروضة حالته من فروق مالية؛ بحسبان أن صرفها لم يكن نتاج غش أو تواطؤ أو مسعى غير مشروع من جانبه أو من جانب القائمين على أمره بالهيئة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الثانية في ٢٠١٢/٤/١، مع التجاوز عمّا سبق صرفه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥ / ١ / ٢٠٢١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس الجمعية
العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة